



المؤتمر العام

GC(48)/COM.5/OR.8

Issued: October 2006

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثامنة والأربعون (٢٠٠٤)

اللجنة الجامعية

محضر الجلسة الثامنة

المعقدة في مركز أostenريا فيينا، يوم الجمعة، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٧:٠٠

الرئيس: السيد إبراهيم عثمان (الجمهورية العربية السورية)

المحتويات

الفقرات

جدول
الأعمال *

- | | | |
|--------|----|---|
| ١ - ٤ | ١٥ | تفویة أنشطة التعاون التقني التي تتضطلع بها الوکالة (مستشار) |
| ٢٤ - ٥ | ١٧ | تفویة فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول
النموذجی الإضافی (مستشار) |

يرد تكوين الوفود التي حضرت الجلسة في الوثيقة .GC(48)/INF/16/Rev.1

* الوثيقة .GC(48)/25.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر، على أن ترسل التصويبات إلى:

Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Wagramerstrasse 5, P.O. Box 100,
A-1400 Vienna, Austria; fax +43 1 2600 29108;

أو البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة .Feedback

١٥ - تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة
(مستأنف)
(الوثيقة GC(48)/COM.5/L.1)

١ - تحدث ممثلة الجزائر بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فشكرت الوفود التي شاركت في المشاورات حول مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.1.

٢ - وقالت إن الاتفاق تم في تلك المشاورات على ما يلي:

- تدرج بعد الفقرة (ي) من الدبياجة فقرة تنص على ما يلي "وإذ يدرك ضرورة تحديد الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى ملائم وواقعي،"؛

- تدرج بعد الفقرة (ل) من الدبياجة فقرة تنص على ما يلي "وإذ يذكر بالتزام الدول الأعضاء إزاء تكاليف المشاركة الوطنية،"؛

- في الفقرة (م) من الدبياجة، يستعاض عن عبارة "وإذ يعرب عن قوله إزاء" بعبارة "وإذ يحيط علماً بـ"؛

- تدرج بعد الفقرة (م) من الدبياجة فقرة تنص على ما يلي "وإذ يشير إلى ضرورة أن يكون تمويل التعاون التقني منسجما مع مفهوم "المسؤولية المشتركة" وأنه تقع على عاتق الأعضاء جميعاً مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني،"؛

- تدرج بعد الفقرة (ن) من الدبياجة فقرة تنص على ما يلي "وإذ يسلم في هذا السياق بضرورة أن تطبق الأمانة آلية المراقبة الواجبة على الدول الأعضاء بشكل صارم،"؛

- تعاد صياغة الفقرة (ع) من الدبياجة ليصبح نصها كما يلي "وإذ يؤكد على الحاجة المستمرة لتوفير تمويل كافٍ لبرنامج التعاون التقني والمحافظة، في الوقت نفسه، على توازن ملائم بين الأنشطة التطويرية وغيرها من الأنشطة المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي،"؛

- تضاف في نهاية الفقرة ٥ من المنطوق عبارة "أن يتم، في حالة عدم سداد أي قسط ثان يكون مستحقة خلال فترة ثنائية السنوات، تحويل المشروع المعنى في فترة السنتين التالية من التمويل الأساسي إلى التمويل ضمن مشاريع الحاشية (أ)"؛

- تدرج بعد الفقرة ٧ من المنطوق فقرة تنص على ما يلي: "ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الهادفة إلى تحسين فعالية وكفاءة إدارة شؤون التعاون التقني،" .

٣ - وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.1، بالتغييرات التي قرأتها ممثلة الجزائر.

٤ - وقد اتفق على ذلك.

١٧ - **تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي (مستأنف)**
(GC(48)/COM.5/L.10/Rev.1 الوثيقة)

٥ - ذكر الرئيس بأن اللجنة أنسأت، في جلستها الثالثة، فريقا عاملا برئاسة السفير غرونبرغ مثل فنلندا لدراسة مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.10. دعا السفير غرونبرغ إلى عرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.10/Rev.1.

٦ - وشكر رئيس الفريق العامل الوفود التي شاركت في المفاوضات حول مشروع القرار على صبرها وتعاونها. وقال إن هناك فقرتين فقط – هما الفقرة (د مكرر) من الدبياجة والفقرة ٣ من المنطوق – توجد لدى بعض الوفود مشاكل بشأنهما.

٧ - وقال ممثل مالزيا، متحدثا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، إن الحركة ستوافق على حذف الفقرة (د مكرر) من الدبياجة إذا كان مقدمو القرار سيفافقون على الإدلة ببيان في الجلسة العامة، بعد اعتماد مشروع القرار، يفيد بأنهم يدركون إدراكا تاما ضرورة احترام المبادئ التي مفادها أن جميع المسائل المتعلقة بالضمانات ينبغي أن تسوى على أساس النظام الأساسي وحقوق الدول والتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقات الضمانات ذات الصلة.

٨ - وقال ممثل هولندا إنه، في حين أن مقدمي مشروع القرار على استعداد للتصدي لشواغل مجموعة عدم الانحياز فإن من غير الملائم أن تملي عليهم الحركة عبارات التي ينبغي أن يستخدموها؛ ومن المؤكد أنهم لن يستخدموا في الجلسة العامة عبارات رفضوها في الفريق العامل. ومقدمو مشروع القرار على استعداد للتصرير في الجلسة العامة بأنهم يدركون أهمية أحكام النظام الأساسي، ولكنهم يفضلون أن يختاروا عباراتهم الخاصة.

٩ - وقال ممثل الأرجنتين، مشيرا إلى الفقرة (ن) من الدبياجة، إنه لا يرى أنه ينبغي أن تذكر فيها عبارة "الحلقة الدراسية بشأن التحقق المتعدد الأطراف ... نظام ضمانات الوكالة المعقدة في وبيننا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)"، لأنه يبدو أن الدول الأعضاء لم تتلق معلومات عن تلك الحلقة الدراسية.

١٠ - وقال الرئيس إن المدير العام نفى أنه أعرب عن الرأي المنسوب إليه في الفقرة ٧ من المنطوق، واقتراح حذف عبارة "رأي المدير العام" أو عبارة "في ظل المرااعة الكاملة لأوجه التقدم التي تحرزها التكنولوجيات النووية".

١١ - وقال ممثل البرازيل إنه يجد أن من المثير أن يقول المدير العام ما يوحي بأن نظام تحقق الوكالة ليست له مصداقية. وتؤمن البرازيل بذلك النظام إيمانا قاطعا، وسيشعر وفده بالسorrow إذا حذفت الفقرة ٧.

١٢ - وقالت ممثلة الجزائر إن وفدها سيشعر بالسorrow أيضا إذا حذفت الفقرة. فراء الدول الأعضاء، وليس آراء المدير العام، هي التي ينبغي أن تتعكس في قرارات المؤتمر.

١٣ - وقالت ممثلة الجمهورية العربية السورية، يؤيدتها ممثل الفلبين والهند ، إنه إذا حذفت عبارة "رأي المدير العام" الواردة في الفقرة ٧ من المنطوق فإنها تقضي حذف الفقرة بكاملها.

- ١٤ - وطلب ممثل هولندا تعليق الجلسة لإجراء مفاوضات.

علقت الجلسة الساعة ١٧/٥٠ واستؤنفت الساعة ١٨/٢٥

- ١٥ - قرأ الرئيس الصيغة التالية للفقرة ٧ من المنطوق: "وإذ يضع في اعتباره رأي المدير العام بأنه لكي يتسمى للوكالة أن تفي، ضمن نطاق ولايتها، بمسؤولياتها التحقيقية على نحو يتسم بالمصداقية، لا بد من المضي في تطوير نظام التحقق، يشدد على الحاجة إلى المرااعاة الكاملة لأوجه التقدم في تقنيات التحقّق".

- ١٦ - وقال إنه يفترض أن هذه الصيغة مقبولة لدى اللجنة.

- ١٧ - وقد اتفق على ذلك.

- ١٨ - واقتراح ممثل مالطا، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة عدم الانحياز، حذف الفقرة (د مكرر) من الديباجة.

- ١٩ - وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة توافق على حذف الفقرة (د مكرر) من الديباجة.

- ٢٠ - وقد اتفق على ذلك.

- ٢١ - وقال ممثل باكستان إن وفده لا يستطيع أن يقبل الفقرة ٣ من المنطوق، لأنها لا تراعي اختلاف الالتزامات الرقابية للدول الأعضاء المختلفة.

- ٢٢ - وقال الرئيس إنه سيلع المؤتمر العام بأن هناك اتفاقاً في اللجنة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.10/Rev.1 باستثناء فقرة واحدة من المنطوق.

- ٢٣ - وقد اتفق على ذلك.

- ٢٤ - وقال ممثل البرازيل إنه يأمل أن لا تشكل الفقرة ٧ من المنطوق، بصيغتها "وإذ يضع في اعتباره رأي المدير العام"، سابقة؛ إذ على الدول الأعضاء أن تصرح بآرائها، مصاغة بعباراتها هي، في قرارات المؤتمر العام.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٥